مجلة روافد
للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية
المجلد 04 (01) جـوان 2020 ص ص 285-301

الإجراءات المتبعة أمام القضاء الجزائري
لإثبات النسب ونفيه بالطرق البيولوجية الحديثة

Proof of descent and exile by biological methods in front of the Algerian judiciary

بوخاري مصطفى أمين*

طالب دكتوراه في القانون الخاص بجامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان (الجزائر)،
البريد الالكتروني: aminbekada@yahoo.fr

تاريخ الإستلام	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2019/08/08	2019/10/27	2020/06/01

الملخص:

إن التطور الذي وصل إليه العلم البيولوجي ساعد في تحديد إلحاق النسب بين الأولاد و الآباء إلا أن هذا التطور يبقى جامدا لا معنى له ما دام لم يقره القضاء، فإثبات النسب و نفيه بالوسائل البيولوجية الحديثة يحتاج إلى حكم قضائي يقضي به يبين من خلاله الإجراءات المتبعة في ذلك و الوسائل المطلوبة لتحقيقه والنتائج المترتبة عن التحاليل البيولوجية لا يكون لها معنى إلا بعد المصادقة عليها من قبل قاضي مختص بناءا على حكم مسبب يقر صراحة نسب الإبن للأب أو نفي تلك العلاقة.

الكلمات الإفتتاحية: *دعوى قضائية ؛ نسب ؛ تحاليل بيولوجية ؛ حكم قضائي.*

Abstract:

The evolution of biological science has helped to determine the relationship between children and parents, but this development remains rigid and meaningless as long as it has not been approved by the judiciary. Proving and denying modern biological means requires a judicial ruling to show the procedures followed in the means required to achieve it, the results of biological analyzes have no meaning until they have been approved by a competent judge based on a reasoned ruling that expressly recognizes the father's descent or denial of that relationship.

Key words: *lawsuit ; genealogy ; biological analysis ; judicial judgment.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

إن إثبات النسب ونفيه كان يعتمد على وسائل إثبات مستنبطة من الشريعة الإسلامية يأخذ بها القاضي في تسبيب أحكامه والتي منها الإقرار والفراش وكذا اللعان إلا أن مواكبة المشرع الجزائري للتطور العلمي من خلال إدخال تعديلات على وسائل الإثبات أين أدرج التطور العلمي والبيولوجي ضمنها جعل القاضي يستبدل الطرق التقليدية بالطرق الحديثة وهذا بالاستعانة بالخبرة الطبية والتحاليل البيولوجية لإثبات النسب ونفيه.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى إثبات النسب عن طريق الوسائل العلمية بموجب أحكام المادة 40 من قانون الأسرة التي نصت في فقرتها الثانية على أنه يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب. وحتى يمكن الاستفادة من هذه الوسائل البيولوجية لابد من إتباع الإجراءات القانونية اللازمة في ذلك على أن يكون الإثبات والنفي والخبرة الطبية بموجب حكم قضائي، ومن جهة أخرى وفي ما يخص هذا المقال فان المنطلق فيه وما ترتكز عليه هو أن أطراف الدعوى وافقوا على اللجوء إلى الوسائل العلمية البيولوجية لإثبات النسب ولا توجد أي عراقيل تقف أمام إتمام هذه التحاليل أو التمسك بحق سلامة الجسم أو مبدأ عدم إلزام الشخص بتقديم دليل ضده، كون الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو التعرف على الإجراءات المتبعة في القوانين الجزائرية وكيف تطبق في الواقع العملي. وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات القضائية المتبعة لإثبات النسب أو نفيه عن طريق الوسائل العلمية البيولوجية الحديثة؟

إن الجواب على هذه الإشكالية يكون بالتركيز على مبحثين مهمين الأول يعلق بالتعرف على مضمون ومحتوى دعوى النسب المقيدة أمام القضاء من حيث شروطها

وشكلها والإجراءات المتبعة فيها والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى الوسائل العلمية المستعملة لإثبات النسب ونفيه ومصير هذه الدعوى و ذلك كما يلي:

1. دعوى إثبات النسب ونفيه

حتى يمكن إثبات النسب أو نفيه أمام القضاء يجب المرور بمراحل نص عليها المشرع الجزائري والتي تتمثل في دعوى إثبات النسب وما تتطلبه من إجراءات قضائية نصت عليها أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] وأحكام قانون الأسرة[2] ونبينها كما يلي:

1.1 قيد الدعوى أمام القضاء

الدعوى القضائية هي سلطة التجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته وتعرف أيضا بأنها إدعاء قانوني معروض على القضاء[3]، وعليه فإن اتصال المواطن بجهاز العدالة أمام أي قسم من أقسامه يكون عن طريق قيد دعوى أمام القسم القضائي المختص المراد منه الفصل في الدعوى و هذا بموجب عريضة و دفع المصاريف و تكون ذلك كما:

أ- الجهة القضائية المختصة في دعوى إثبات النسب او نفيه

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الجهة القضائية المختصة في إثبات النسب بموجب أحكام المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي أكدت في محتواها انه ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في دعاوى إثبات الزواج والنسب[4]، وهذا معناه أن قاضي شؤون الأسرة هو الذي يتولى الفصل في دعوى النسب التي تطرح أمامه وهو الذي يتولى دراسة الملف وتقرير مصير الطفل محل هذه الدعوى.

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي الذي يحدد المحكمة المختصة إقليميا للفصل في دعوى النسب فهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وهو ما

أكدته المادة 490 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كمل أضافت المادة 491 من نفس القانون حضور ممثل النيابة العامة أثناء الجلسة أين تكون هذه الأخيرة سرية[5].

ب- أطراف دعوى النسب

إن الدعوى التي تقيد أمام قسم شؤون الأسرة والتي موضوعها إلحاق النسب يتمثل أطرافها عادة في الأبوين خصوصا المرأة التي تطلب من القضاء إلحاق نسب ابنها من أبيه والتي تحل محله أمام القضاء في حالة ما إذا كان قاصرا وهذا نتيجة لزواج عرفي أو نزاع في مسالة الزواج كما يمكن أن يكون طرف الدعوى الطفل محل دعوى النسب بعد بلوغه أين يطلب من القضاء إلحاقه بنسب أبيه و يكون هذا الأخير خصما أو ورثته.

ج- مضمون العريضة المقيدة في دعوى النسب

إن من أهم واجبات المدعي عند إقامة الدعوى أمام القضاء واجب تحرير عريضة كتابية موقعة ومؤرخة وإيداعها لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة مرفقة بالوثائق والمستندات التي تثبت طلباته و تدعم إدعاءاته[6].

وفيما يخص محتوى دعوى النسب فان المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بينت الشروط الشكلية التي يجب أن تتضمنها العريضة الافتتاحية من تحديد الجهة القضائية المختصة وأسماء وألقاب وعناوين الأطراف مع عرض موجز للوقائع، وأهم شيء في عريضة دعوى النسب هو الطلب المراد من المحكمة الاستجابة له، والطلب هو تصرف قانوني يطلب بموجبه شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوقه أو الاعتراف له به[7]، والطلب في دعوى النسب هو إلحاق نسب الطفل بابيه الذي يكون مدعى عليه في هذه الدعوى أو ورثته.

يتم قيد هذه الدعوى بسجلات المحكمة من قبل كاتب الضبط الذي يتولى تأشير على نسخة من العريضة و يحدد تاريخ أول جلسة و تعطى لها رقم جدول ورقم فهرس ويحرر وصل

مصاريف الدعوى و يسلم المعني بالأمر نسخة وهو الأمر الذي أكدته المادتين 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[8].

يقوم المعني بالأمر بإخطار المدعى عليه بدعوى نسب عن طريق المحضر القضائي أين يقوم هذا الأخير بتحرير محضر عن التبليغ ومحضر عن تسليم التبليغ يتم طرحه لاحقا أمام المحكمة لإثبات صحة إجراءات التبليغ .

د- الإجراءات المتبعة أثناء دعوى النسب

بعد أن يتم قيد الدعوى أمام قسم شؤون الأسرة يشرف القاضي على النظر في دعوى النسب بالاطلاع على العريضة الافتتاحية و الطلبات التي تضمنتها و إلى الوثائق التي تم طرحها ثم يقوم بمنح مهلة للطرف الثاني من أجل الرد على دفوع وطلبات المدعي حول موضوع نسب الابن الذي يدعيه أمام المحكمة و تمنح له مدة للرد كتابة.

خلال فترة التبادل العرائض أعطى القانون للقاضي المختص في الفصل في دعوى النسب أن يقوم بتحقيق مدني وذلك باستدعاء الأطراف من اجل سماع تصريحاتهم والإستفسار حول النقاط الغامضة في الملف، كما يمكنه استدعاء الشهود لتأكيد الواقعة المتعلقة بالنسب.

كذلك في هذه المرحلة يمكن للقاضي استدعاء المعني بالأمر أي طفل محل دعوى النسب من اجل سماعه أو التأكد مما إذا كانت تتوافر فيه سمات متشابهة مع أطراف الدعوى يمكن كشفها بالعين المجردة.

يقوم قاضي شؤون الأسرة بعد الاطلاع على الملف و التحقيق الذي يمكن أن يجريه بغلق باب تبادل العرائض والتحقيقات وإحالة الملف إلى المداولة من أجل إصدار حكم يتعلق بدعوى النسب.

2.1 صدور حكم مضمونه يتعلق بإثبات النسب او نفيه

الحكم القضائي يمر صدوره بمراحل مختلفة فعندما يستنفذ الخصوم حقهم في الدفاع بتقديم كل طرف طلباته و وسائل دفاعه في مواجهة الطرف الآخر، إلى أن تصل القضية إلى مرحلة إختتام المرافعة يعلن القاضي غلق بابها، ثم يحيل القضية إلى المداولة ويحدد التاريخ الذي سيتم النطق فيه بالحكم و بعد النطق به يجب كتابته ويظهر الحكم مكتوبا في صورة نسخة أصلية[9].

أ- مضمون الحكم الصادر في دعوى النسب

يجب على القاضي أن يقوم بعملية الموازنة بين الطلبات والدفوع وبين وقائع النزاع والنصوص القانونية ثم يقوم بصياغة كل ذلك ضمن منطوق الحكم الذي يجب أن يعلنه ويصرح به في جلسة علنية حتى ولو كانت إجراءات المحاكمة قد وقعت خلال جلسة سرية[10]. وعليه إذا وجد القاضي نفسه أمام دعوى إثبات النسب بالطرق العلمية فلابد له من الاستعانة بأصحاب الاختصاص وهم خبراء البيولوجيا كون العملية تتطلب تحاليل و فحوصات للوصول إلى النتائج الدقيقة والتي على ضوئها يكون الحكم في النزاع المعروض ولذلك فلا مناص للقاضي من اللجوء إلى الخبير[11].

أما فيما يخص مضمون الحكم الصادر في دعوى النسب فانه يشتمل في غالب الأحيان على:

- الأمر بإجراء الخبرة الطبية وهذا بتعيين المخبر الذي سيتولى هذه الخبرة ويكون في غالب الأحيان المخبر المتواجد بالجزائر العاصمة نظرا للوسائل الحديثة التي يمتلكها.

– تبيان المهام التي يقوم بها الخبير من حيث استدعاء الأطراف عن طريق رسالة موصى عليها او عن طريق المحضر القضائي الذي يتولى التبليغ بتحرير محضر رسمي يبين فيه هذا الإجراء.

– تبيان المهام التي يجب على الخبير القيام بها خصوصا الأطراف التي ستؤخذ منهم عينات الدم او الخلايا والطريقة التي تستعمل في مقارنة الجينات.

– تحديد الهدف المراد الوصول إليه من خلال هذا الحكم وهو القول ما إذا كان المعني من فروع او اصول خصمه او ورثته .

– تحديد المصاريف القضائية التي ستدفع كتسبيق وتعيين الطرف الملزم بدفعها.

– تحديد اجل تحرير وتقديم الخبرة إلى المحكمة مع عدد النسخ حسب عدد الأطراف وتبيان ما تبقى من المصاريف القضائية حتى يمكن لمن يهمه الأمر استخراجها.

ويختتم الحكم بحفظ حقوق الأطراف الى حين رجوع الدعوى بعد الخبرة.

ب– الإجراءات الواجب إتباعها من أجل تنفيذ الحكم

بعد النطق بالحكم وتحريره و توقيعه يقوم المعني بالأمر في دعوى النسب باستخراج نسخة من هذا الحكم ويقوم بتبليغها إلى الطرف الآخر ثم يقوم باستخراج النسخة التنفيذية ويدفع المصاريف القضائية المحددة في الحكم لدى كتابة ضبط المحكمة أين يسلم له وصل عن ذلك. ولا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع سواء كنت تمهيدية أو تحضيرية فور صدورها إلا مع الحكم في الموضوع[12]، وهذا ما تنص عليه المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد دفع المصاريف وتبليغ الأطراف يقوم المعني بالأمر بطرح الملف لدى المخبر الذي تم تعيينه من قبل المحكمة لإجراء التحاليل الطبية والبيولوجية على الطفل أين يستلم المخبر الملف ويحدد تاريخ لبدء العمليات ويقوم باستدعاء الطرف الآخر عن طريق برقية

أو عن طريق المحضر القضائي يبين من خلال ذلك تاريخ ومكان إجراء التحاليل الطبية والبيولوجية .

2. إستعمال الطرق البيولوجية في إثبات ونفي النسب

إن إثبات النسب ونفيه أصبحت في الوقت الحالي مسألة حساسة وفي سبيل الوصول إلى نتيجة دقيقة هناك وسائل بيولوجية يتم استعمالها لضبط إنتماء النسب وتحديد هوية الأصل ثم يأتي دور القضاء من جديد لتأكيد ما توصلت إليه الخبرة.

1.2 الوسائل البيولوجية المستعملة

بعد صدور الحكم القاضي بالقيام بخبرة طبية وبيولوجية يأتي دور المخبر العلمي الذي تم تعيينه للقيام بالمهام المسندة له في الحكم، ولقيام بهذه المهمة فان الاكتشافات العلمية الحديثة وضعت عدة طرق يمكن الاستناد إليها لإثبات النسب أو نفيه ويمكن للقاضي الاعتماد عليها، ولقد حصر العلماء البيولوجيون والأطباء الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في نوعين: نوع قطعي الثبوت ويدخل ضمن هذا النوع نظام البصمة الوراثية ونظام HLA ونوع ثان ظني الثبوت ويدخل في إطاره نظام فحص الدم ونظام مجموعة البروتينات[13]، ونبين هذه الطرق كما يلي:

أ- البصمة الوراثية

جاء في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في 1421 هجري أنها البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره.

وجاء في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري المقام من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أنها البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية[14].

وتعرف أيضا بأنها البنية الوراثية التي ينفرد بها كل شخص عن غيره والتي تمكننا من التحقق من الشخصية والوالدية والبيولوجية[15].

وحتى يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لابد من انعدام الفراش والبينة وأن تتعارض بينتين متساويتين على ثبوت النسب أو نفيه كأن يدعي أكثر من شخص نسب ولد مجهول النسب حيث يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية، كذلك في حالة ما إذا كان مدة الحمل اقل من ستة أشهر بعد الزواج، وفي حالة ما إذا اختلط أطفال حديثو الولادة في المستشفى، وفي حالة نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من نكاح فاسد، كذلك اختلاط الأطفال في حالة الحروب والكوارث الطبيعية ولم يعرف بالضبط آباؤهم [16].

ومن أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية فقد ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين بالبصمة الوراثية ضوابط لابد من تحققها كي يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية وبطريقة إجراء التحاليل والمختبرات والمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية وأهم هذه الضوابط ما يأتي:

– أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافا مباشرا مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال وأن لا يتم التحاليل إلا بإذن من الجهة المختصة رسميا.

– أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن يوثق بهم علما وخلقا وألا يكون أي منهم ذا

صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة إضافة إلى معرفتهم و خبرتهم في مجال تخصصهم الدقيق في المختبر.

– عمل تحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة و بعدد اكبر من الأحماض الأمنية ضمانا لصحة النتائج قدر الإمكان وأن تجرى التحاليل على الأقل في مخبرين معترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة احد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر[17].

ب– نظام المرتبط بالمناعة

يعد النظام بالمناعة إحدى الطرق العلمية القطعية في إثبات أو نفي النسب فهو نظام ذو أهمية قصوى ورغم أنه جد متغير و متعدد المظهر البيولوجي من شخص لآخر إلا انه بالمقابل جد ثابت ومتوازن في انتقاله من الآباء إلى الأبناء، أي انتقال وراثي مما يعطيه خاصية ثالثة تتمثل في قدرته العليا في تصنيف وتعريف وتشخيص البيولوجي للأشخاص، فهو الأهم في أنظمة التمييز البيولوجي المعروفة حاليا وهو نظام مركب ويتشكل من خمس أنظمة متشابكة فيما بينها مما يسمح بتمييز بيولوجي جيني منفرد، ويجب معرفة إن كل إنسان يحصل على مركبين مختلفين عن بعضهما البعض واحدة من الأب والأخرى من الأم تسمح بالتمييز بين الأفراد بصورة اكبر مما تمنحه كل الأنظمة الأخرى مجتمعة، إلا أن قطعية إثبات النسب بهذا النظام قد يقف عائقا أمام حالة الزواج العائلي أو المتكرر فان الطفل هنا يحصل من والديه على مركبين متشابهين يصعب الاستنتاجات والتحاليل المجهرية مما يستدعي اللجوء إلى الإثبات عن طريق نظام البصمة الوراثية[18].

ويندرج ضمنها إثبات و نفي النسب واعتماد الأدلة أو إبطالها و الترجيح بينهما عند التنازع على المولود وفي حالة اختلاط المواليد في المستشفيات و في حالة تشابه في أطفال الأنابيب وغير ذلك[19].

ج- نظام MNS

يعتبر هذا النظام ذو خاصية تتمثل في انه يحتوي على عدة خصائص وراثية ونادرة جدا[20].

د – نظام تحليل الدم

يستعمل نظام تحليل الدم في مجال نفي النسب وليس في إثباته ذلك أن التحليل يتوصل بشكل قطعي بان نسب (أ) منتفي بالنسبة للرجل (ب) في حين لا يمكن أن نتوصل من خلاله إلى القول قطعيا بأن نسب(أ) ثابت بالنسبة للرجل(ب)، واعتبارا لكون كل طفل له خاصية جينية إما مع الأب وإما مع الأم وطالما الأمور معروفة بحكم واقعة الولادة فانه إذا كانت له خاصية لم تكن موجودة لدى الأم فهي بالضرورة موجودة عند الأب، فإذا ثبت غياب هذه الخاصية عند الأب المفترض فان أبوته لهذا الطفل مستحيلة وغير ممكنة ويقوم على أساسها لنفي النسب، وإذا ثبتت الخاصية فيمكن أن يكون الطفل من الأب المفترض ولكن ليس على سبيل اليقين [21].

هـ – نظام مجموعة البروتينات

هو نظام متغير ومتعدد، تغير وتعدد جينات مظهر البروتينات الموجودة في المصل وإنزيمات الكريات الحمراء وهو نظام حديث جدا يمكن من استعمال هذه العلامات ويعطي نتائج أكثر دقة في فصائل الدم العادية لان مع البروتينات توجد قدرة عالية للتمييز

البيولوجي بين الأشخاص ويستعمل في التحاليل والدراسات نفس المبادئ كالأنظمة الدموية مع اختلاف في بعض الخاصيات الكيميائية والبيولوجية[22].

2.2 الفصل في دعوى إثبات النسب أو نفيه

إن الخبرة السابق تبيان أحكامها وإن كانت تشتمل بيانات قطعية عن إثبات النسب من نفيه إلا أنها تبقى بدون فائدة إلا إذا صادق عليها القاضي الذي أمر بإجرائها بموجب حكم قضائي وتكون هذه الحالة كما يلي:

أ- قيد الخبرة لدى كتابة ضبط المحكمة

يقوم المخبر بطرح الخبرة التي أسندت له مهمة إجرائها بموجب حكم قضائي أمام كتابة ضبط المحكمة أين يقوم هذا الأخير بقيدها في سجلات خاصة بذلك ويتم تحديد المصاريف القضائية الإجمالية بطرح التسبيق الذي تم دفعه قبل البدإ في إجراءات الخبرة وتحديد المصاريف المتبقية، على أن تحرر عدة نسخ من الخبرة بحسب عدد الأطراف ونسختين تبقى بأرشيف المحكمة.

يتقدم الطرف المعني بدعوى النسب أمام كتابة الضبط من اجل طلب نسخة من الخبرة التي تم إجراءها والمتضمنة نسب الطفل من أبيه من عدمه ويوجه إلى صندوق المحكمة من اجل أن يدفع المصاريف القضائية المتبقية، ويتحصل على نسخة منها تحمل تاريخ ورقم الإيداع.

ب – قيد الدعوى المتعلقة بتأكيد الخبرة

يقوم المعني بدعوى النسب بقيد دعواه من اجل الحصول على حكم يتماشى مع دعواه ويكون ذلك بإتباع الإجراءات المتعلقة برجوع الدعوى بعد الخبرة أين يقوم المعني بدعوى النسب بقيد دعوى الرجوع بموجب عريضة تتضمن رجوع الدعوى بعد الخبرة تتضمن نفس البيانات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات

المدنية والإدارية ويرفق دعواه بأصل الخبرة التي تضمنت التحاليل الطبية والبيولوجية وكذا نسخة من الحكم الذي قضى بإجراء الخبرة، ثم يقوم بدفع المصاريف القضائية المتعلقة بقسم شؤون الأسرة وتسلم له نسخة من العريضة المتعلقة برجوع الدعوى تتضمن رقم الملف وكذا تاريخ أول جلسة أين يقوم بتبليغ المدعى عليه بعد رجوع الدعوى عن طريق المحضر القضائي الذي يحرر محضر عن ذلك.

3.2 صدور حكم قضائي متعلق بإثبات النسب او نفيه

بعد النظر في رجوع الدعوى بعد الخبرة و تبادل العرائض بين الأطراف يأتي دور القاضي للفصل في النزاع حتى يمكن للأطراف إتباع الإجراءات التي تلي دعوى الخبرة و نبين ذلك كما يلي:

أ – صدور حكم يقضي بإلحاق النسب أو نفيه

إن رجوع الدعوى بعد الخبرة في قضايا النسب تتضمن حالتين تنتهي بإحداهما الدعوى إما القبول أو الرفض ونبين ذلك كما يلي:

– الحالة الأولى تكون فيها الخبرة سلبية بمعنى أن المخبر بعد القيام بالتحاليل الطبية تبين أن الابن محل دعوى النسب لا ينسب لأبيه المدعى عليه وهنا في هذه الحالة فان القاضي يقضي بالمصادقة على الخبرة ورفض الدعوى لانعدام الأساس القانوني وانعدام الإثبات.

الحالة الثانية هي أن الخبرة تبين و تأكد أن المدعى عليه ينتسب إليه الطفل بعد إجراء تحليل طبية وبيولوجية على كلا الطرفين فهنا في هذه الحالة فان القاضي يقضي بالمصادقة على الخبرة وإلحاق نسب الطفل إلى أبيه ويأمر ضابط الحالة المدنية بقيد هذا الحكم في سجلات الحالة.

ب – تنفيذ الحكم محل دعوى النسب .

بعد صدور الحكم بإلحاق نسب الطفل إلى المدعى عليه يتم مباشرة إجراءات التبليغ لهذا الحكم ثم استخراج النسخة التنفيذية أين يتم تقديمها أمام البلدية من اجل تسجيله في سجلات الحالة المدنية ويتم إلحاق نسبه إلى المدعى عليه، ومن خلال ذلك يتم تعديل شهادة ميلاد الطفل أين يصبح ابن المدعى عليه ويتم كذلك إدخال تعديلات على الدفتر العائلي في خانة الأولاد أين يتم إضافة الطفل محل دعوى النسب به.

الخاتمة:

إن التطور العلمي في المجال البيولوجي هو وسيلة من الوسائل التي عرفتها البشرية في الألفية الأخيرة وحاول المشرع الجزائري مسايرتها في قضايا النسب، أين خول للقاضي السلطة التقديرية في استعمال هذه التقنيات في قضايا النسب المعروضة عليه وهناك عدة إجراءات يجب احترامها من اجل الوصول الى الحقيقة التي تسعى الدعوى إثباتها وإلحاق نسب الشخص بأصوله او نفي هذه الصفة عنه و نظرا للأهمية البالغة التي تقوم بها الخبرة في هذا النوع من القضايا فان القانون اولى اهتماما كبيرا بها خصوصا الجهة المختصة المخول لها القيام بها والتي غالبا ما تكون ضبطية قضائية علمية مختصة في البصمات الوراثية أين يكون الحكم الذي ترتكز عليه يشمل على دليل علمي بيولوجي يستند إليه القاضي لتسبيب أحكامه واضعا بين يديه نص قانوني وفي المقابل يرى فقهاء القانون أن نصف سطر الذي احتوته المادة المتعلقة بالطريقة العلمية في مجال النسب غير كافية ولا تسمح للقاضي بالتوسع و بناء حكمه في قبول طلب النسب أو نفيه وهو الأمر الذي يبرر الواقع المعاش في قطاع العدالة أين يقوم القضاة باللجوء إلى وسائل إثبات شرعية مثل الشهود والفراش في إثبات النسب بدل الوسائل العلمية بالرغم من إتاحتها وتوفير وسائلها.

إن أهم توصيات يمكن استنتاجها والمطالبة بتيسير تطبيقها بالارتكاز على الواقع العملي داخل الجهات القضائية هي:

– توعية الأشخاص بضرورة اللجوء إلى الوسائل العلمية في إثبات النسب حتى يمكن تجنب ظاهرة التبني ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

– تطوير المخابر المختصة في التحليل البيولوجي مع ما يساير التطور العلمي ونشر هذه المخابر في كامل التراب الوطني وعدم حصرها فقط في الجزائر العاصمة على أن تكون في الأول على مستوى كل مجلس قضاء وتوكل مهمة تسييرها للجنة مكونة من أساتذة جامعيين وبيولوجيين وعلماء الدين وقضاة.

– مسايرة التطورات الحديثة وتوصيلها عن طريق مختلف المجلات العلمية والدراسات والملتقيات حتى يمكن أن يكون الوعي أكثر في هذه المادة العلمية وما يمكن أن يسببه التبني من مشاكل وقطع الصلة بين العائلات داخل المجتمع الجزائري.

الاحالات والهوامش:

[1]– انظر القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.(ج ر ع 21 المؤرخة في 23 ابريل 2008).

[2]– انظر، قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان1404 الموافق 9 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05–04 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق27 فبراير2005 (ج ر ع 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005).

[3]– انظر، فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد " القانون 08–09" ، منشورات أمين، الجزائر، 2009 ، ص 39 .

[4]– انظر المادة 423 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]– انظر المادتين 490–491 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[6]– انظر، عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011 ، ص 7.

[7]– انظر محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 2002 ، ص 55 .

[8]– انظر المادة 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[9]– انظر، عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أونسيكلوبيديا للنشر والتوزيع، بدون سنة الطباعة، ص 582.

[10]– انظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 138 .

[11]– انظر، باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 118.

[12]– انظر، عمر زودة، المرجع السابق، ص 604 .

[13]– انظر، باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2010 ، ص 84.

[14]– انظر، محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2011 ، ص 11.

[15]– انظر ، نذير حمادو، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب الولد غير الشرعي، دراسة فقهية، اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف يومي 09–10 أفريل 2008 حول البصمة الوراثية في الإثبات، ص4 .

[16]– انظر، محمد سعيد متولي الرهوان، وسائل إثبات ونفي النسب في الشريعة الإسلامية بالنظر للتطورات الطبية والنوازل الفقهية المعاصرة للمسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الثامن، الكويت، 2011، ص 24.

[17]– انظر، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب او نفيه ،مداخلة مقدمة للمشاركة في ملتقى البصمة الوراثية في الإثبات، تنظيم منظمة المحامين ناحية سطيف، نشرة المحامي، العدد7، 2008، ص36 .

[18]– انظر، باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 95 .

[19]– انظر، خليفة عي الكعبي، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، الاردن، الطبعة الاولى، 2006، ص 43 .

[20]– انظر، باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 108 .

[21]– انظر، نفس المرجع ، ص 106 .

[22]– انظر، نفس الرجع ، ص 109 .

المراجع والمصادر:

– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.(ج ر ع 21 المؤرخة في 23 ابريل 2008).
– قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان1404 الموافق 9 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–04 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق27 فبراير2005 .(ج ر ع 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005).
– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد " القانون 08–09"، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 39 .
– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011 .
– محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 2002.
– عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، أونسيكلوبيديا للنشر والتوزيع، بدون سنة الطباعة.
– باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2010.
– محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2011 .
– نذير حمادو، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب الولد غير الشرعي، دراسة فقهية، اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف يومي 09–10 أفريل 2008 حول البصمة الوراثية في الإثبات.
– محمد سعيد متولي الرهوان، وسائل إثبات ونفي النسب في الشريعة الإسلامية بالنظر للتطورات الطبية والنوازل الفقهية المعاصرة للمسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الثامن، الكويت، 2011 .
– البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب أو نفيه، مداخلة مقدمة لملتقى" البصمة الوراثية في الإثبات"، تنظيم منظمة المحامين ناحية سطيف، نشرة المحامي، العدد7، 2008.
– خليفة عي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.